أثر القواعد الفقهية
في تحكيم المعاملات المالية المعاصرة

أ/ أحمد أمداح
قسم العلوم الإسلامية ـ جامعة الحاج لخضر ـ باتنة

الملخص:
يتطرق موضوع البحث إلى القاعدة الفقهية بشكل خاص وأهميتها، وتمييزها عما يشتبه بها من مصطلحات، كما يبين أثر القواعد الفقهية في ضبط المعاملات المالية المعاصرة أو ما يسمى بالنوازل المالية، وتخلص الدراسة إلى مدى توظيف القواعد الفقهية في العمل الاجتهادي والفقهي المعاصر، وكذا مدى إمكانية الوصول إلى قواعد فقهية جديدة تخص النوازل، حيث يتبين الأثر الواضح للقواعد الفقهية في تيسير معضلة استنباط الأحكام الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة.

Abstract:
The subject of the research is treating particularly the jurisprudential maxim and its importance, and distinguished it from the rest of related terminologies

Also shows the impact of the rules of jurisprudence in adjusting the contemporary financial transactions, or the so-called-NAWAZIL MALIYAH.

the research also concluded that to what extend the jurists utilized the jerus predencial maxims in the efforts of contemporary Ijtihad (Islamic way of understanding the revelation)to help the scholars to formulate a new maxims and to clarify more the inherited ones which make the problems of modern financial transactions are very easy to be solved in the light of Shari'a rules and principles.

مقدمة:
اتسمت بلاد المسلمين بعموم البلوى بكثير من المعاملات المنهي عنها وعلى رأسها الربا والغش والغرر، كما تعطلت الكثير من العقود التي هي عماد الاقتصاد الإسلامي كالمشاركات والمضاربات، مما يستوجب البدائل الشرعية في واقع الحياة العملية. ومن أسباب البلوى في العالم الإسلامي بُعد

النظم الوضعية عن تبني أسلوب منهجي علمي يجمع بين مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية وبين القابلية للتطبيق في الواقع، بالرغم من أن علماء الشريعة بذلوا جهودا عظيمة أمام النوازل الفقهية المتتابعة، فلا تكاد تطرأ نازلة إلا وأخضعوها للبحث والنظر الفقهي، وخرجوا فيها بحكم رشيد يتوافق وروح الشريعة.

والمعاملات المالية من أهم أبواب الفقه وأدقها، بل هي المعيار الصحيح على مصداقية التدين والالتزام بشرع الله ودينه، ولقد حظيت بنصيب وافر في القرآن الكريم، فأطول آية وردت بعد الكلام على إباحة البيع وحرمة الربا في المعاملات هي آية كتابة الدين وتوثيقه بالشهادة أو بالرهن وذلك في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[1]، ونظرا للتطور والتشابك المستمر الذي تشهده المعاملات المالية المعاصرة في أنواعها فإنها تتطلب التحكيم الآني وفق الضوابط الشرعية حفاظا على مصالح العباد، وهنا يبرز الدور المهم للقواعد الفقهية في استنباط الأحكام الشرعية لما يستجد من نوازل ومسائل حديثة، نظرا لما تمتاز به من تيسير تتبع جزئيات الأحكام واستخراجها من مظانها المختلفة وحصرها في موضوع واحد تفاديا لتناقض الأحكام الشرعية المتشابهة، وهي سمة لا يستغنى عنها في معالجة العديد من الآثار الضارة التي قد تلحق بطرفي المعاملة نتيجة لتغير الظروف والزمان، والهدف من ذلك هو تحقيق العدالة التي قامت الشريعة الإسلامية على أساسها مراعية المقاصد الكبرى من ضروريات وحاجيات وتحسينيات.

فإشكالية موضوع البحث تدور حول الصعوبات الكبيرة التي يتكبدها علماء الفقه المعاصرين في مواجهة نوازل المعاملات المالية الحديثة، نظرا للتسارع الذي تشهده من تنوع وتشابك مستمر، ومن بين الفرضيات المطروحة حول الظاهرة: هل للقواعد الفقهية أثر في تحكيم المعاملات المالية المعاصرة تماشيا ووتيرة الزمن؟ لأن التأخر في استخراج حكم المعاملة له أثر كبير في تعطيل مصالح العباد.

أما الهدف المرجو من موضوع البحث فهو محاولة الإسهام في مسيرة التقويم باستعمال القواعد الفقهية ليسترشد بها الباحث في تحكيم النوازل المالية المعاصرة تيسيرا للجهد وربحا للوقت. كما يسعى البحث إلى التحسيس بفائدة القواعد الفقهية لدى كل مشتغل بالفقه وفروعه وأصوله، من حيث توفير الوقت والجهد وتنمية الذوق والوعي الفقهي وربط ما يستجد من المطالب بأصولها، وبذلك يسهل تحكيم النوازل الفقهية، باعتبار ما تساهم به القواعد الفقهية في

استخراج أوجه التشابه في المسائل، وبذلك تتسع دائرة التطبيق العملي لها، وقد تنتج عنها قواعد جديدة تثري الفقه الإسلامي فيجد الناس الحلول لكثير من القضايا المستعصية والمباحث الشائكة وبذلك تبطل دعوى الذين يقصرون في حق الفقه ويحطون من شأنه ويرمونه بالجزئية والتأخر.

ومن هذا المنطلق كان لزاما أن يتقيد البحث بمفردات العنوان؛ من مفاهيم وحيثيات القاعدة الفقهية، مرورا بتعريف المعاملات المالية المعاصرة وأنواعها، ثم تطبيق القواعد الفقهية على عينات من المعاملات المالية المستجدة للوصول إلى الهدف المرجو منه في الموضوع، وذلك من خلال ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: القاعدة الفقهية مفهومها وحيثياتها

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية في اللغة والاصطلاح

القاعدة في اللغة: الأساس، ومنه قواعد البناء؛ أساسه[2]، قال تعالى: ﴿**قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم وأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون**﴾[3]، وتفسير القاعدة في الآية الأساس؛ وهو ما يقف عليه البينان ويرتفع[4]. وجاء في تاج العروس: "..والقاعدة أصل الأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه"[5]، وفي مختار الصحاح: "وقواعد البيت أساسه"[6].

أما مفهوم القاعدة في الاصطلاح الفقهي؛ فقد عرف اختلافا مرتبطا بنظرة كل فريق لطبيعتها من حيث كونها قضية كلية أم قضية أغلبية؟ فالذين يرون بأنها قضية كلية ـ وهم الأصوليون والنحاة ـ عرفوها بما يدل على قناعتهم في ذلك، ومن بين ما جاء في تعريفاتهم: أن القاعدة هي "كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"[7]؛ فهم يعتبرون القاعدة قضية كلية يمكن أن يستخرج منها الأحكام الجزئية التي تندرج ضمن موضوعاتها.

أما الفريق الذي ينظر إلى القاعدة باعتبارها قضية أغلبية ـ وهم الفقهاء ـ فعرفوها بأنها: "حكم أكثري ـ لا كلي ـ ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[8]؛ أي أنها حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة.

المطلب الثاني: مصادر القاعدة الفقهية

لا تختلف القواعد الفقهية من حيث المصادر عن الفقه الإسلامي، ما دامت تسعى في البحث عن حكم شرعي لنازلة فقهية ما وفق مقاصد الشريعة، فتعتمد بذلك على الكتاب والسنة والإجماع، وبيانها كما يلي:

أولا: القاعدة الفقهية تستمد أحكامها من نصوص القرآن الكريم، ونذكر منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[9] فاشتق من هذه الآية القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير"، أما قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[10] فاشتق منها القاعدة الفقهية "الأصل في المعاملات الحل"؛ بمعنى الأصل في جميع المعاملات الحل سواء كانت تقليدية أو معاصرة إلا ما منع بنص شرعي يفيد النهي أو التحريم كالتعامل بالربا مثلا.

ثانيا: وتستمد القاعدة الفقهية أحكامها أيضا من نصوص السنة النبوية الشريفة، ونذكر منها: قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنيات"[11]، اشتقت منه قاعدة "الأمور بمقاصدها"[12]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "المسلمون عند شروطهم"[13] اشتق منه قاعدة "الأصل في الشروط الحل"؛ أي وجوب احترام رضا المتعاقدين من الشروط، إلا الشروط التي تحل الحرام أو تحرم الحلال.

ثالثا: القاعدة الفقهية التي مصدرها الإجماع؛ هي التي استنبطها الفقهاء والمجتهدون من معقول نصوص الكتاب والسنة، فعلى سبيل المثال: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، فهي مستنبطة من حديث "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل أخرج منه شيء أو لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[14].

المطلب الثالث: حجية القاعدة الفقهية

تتلخص حجية القاعدة الفقهية في أمرين:

الأول: أن القاعدة الفقهية التي أصلها من الكتاب والسنة، كقاعدة "الأمور بمقاصدها، المشتقة من الحديث الشريف: "إنما الأعمال بالنيات" فإنها تعتبر دليلا يحتج به، باعتبار أن الاحتجاج بها صادر من حجة أصلها.

الثاني: أما إذا كانت القاعدة الفقهية مستخلصة عن طريق الاستقراء للمسائل الفقهية فتكون حجة تبعا لقوة دلالة الاستقراء، لكن حصل اختلاف في حجيتها من حيث اعتبارها شاهدا يستأنس به، أو اعتبارها حجة يحتج بها.[15]

المطلب الرابع: أقسام القاعدة الفقهية

تنقسم القاعدة الفقهية وفق اعتبارات الشمولية، والدليل والمصدر، واعتبار الاستقلالية والتبعية، واعتبار اتفاق العلماء عليها[16].

أولا: اعتبار الشمولية: تنقسم القاعدة الفقهية باعتبار الشمولية إلى:

1 ـ القواعد الكلية؛ الشاملة لكثير من المسائل في الفقه والمعروفة بالقواعد الخمس الكبرى، وهي: الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب

التيسير، الضرر يزال، العادة محكمة. فهذه القواعد معتبرة لدى العلماء في كل المذاهب، بينما الخلاف ينصب على بعض ما يندرج تحتها من مسائل فرعية أما أصلها فلا خلاف فيه.

2 ـ القواعد الصغرى؛ وترجع إليها الكثير من مسائل الفقه، ومثالها: التابع تابع، الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

3 ـ القواعد الخاصة؛ ويطلق عليها اسم الضوابط الفقهية لتخصصها في باب فقهي واحد، ومثالها: كل ميتة نجسة إلا ميتة السمك والجراد.

ثانيا: باعتبار الدليل والمصدر: القواعد الفقهية باعتبار الدليل والمصدر هي القواعد الفقهية التي ورد فيها نص شرعي سواء من الكتاب أو السنة، ومثالها: الخراج بالضمان. وقواعد فقهية تم استخراجها عن طريق الاستنباط بتتبع الفقهاء للفروع الفقهية، وهي أكثر القواعد عددا، ومثالها: اليقين لا يزول بالشك.

ثالثا: باعتبار الاستقلالية والتبعية: القواعد الخمس الكبرى هي القواعد الفقهية المستقلة نظرا لعمومها وشموليتها، أما التابعة لغيرها من القواعد فتتميز بثلاثة اعتبارات:

1 ـ قد تمثل أحد جوانب القاعدة الكبرى، ومثالها: "العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني"؛ احتج بها الفقهاء في عقود البيع فيما يخص الإيجاب والقبول، باعتبار أن هذه القاعدة تمثل جانبا من القاعدة الكبرى "الأمور بمقاصدها".

2 ـ وقد تكون التبعية إما قيدا أو شرطا أو ضابطا في غيرها، ومثال ذلك: "الضرورة تقدر بقدرها" التي تعتبر قيدا من القاعدة الكبرى "الضرر يزال".

3 ـ كما قد تكون القاعدة استثناء من غيرها، كاستثناء حالات الضرورة من الأمور المحظورة شرعا، وهو استثناء من القاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

رابعا: باعتبار اتفاق العلماء: تنقسم القواعد الفقهية باعتبار اتفاق العلماء عليها أو اختلافهم بشأنها إلى أربعة أضرب: قواعد متفق عليها في جميع المذاهب، ومثالها القواعد الخمس الكبرى. وقواعد متفق عليها بين أغلب المذاهب، كالقواعد التسعة عشرة التي اختارها ابن نجيم من أربعين قاعدة عند السيوطي. والقسم الثالث قواعد اختلف فيها علماء المذاهب الفقهية، ومثالها: "ما حرم استعماله حرم اتخاذه". أما القسم الرابع فهو القواعد المختلف فيها بين علماء

المذهب الواحد، وتسرد عادة بصيغة الاستفهام مثل: العصيان هل ينافي الترخيص أم لا؟[17].

المبحث الثاني: المعاملات المالية المعاصرة

إن الإسلام لم ينشىء المعاملات المالية؛ وإنما وضع الإطار العام لما يجب أن تكون عليه في حدود المصلحة المشروعة، فكان موقفه تجاهها موقف الناقد والمهذب؛ فما احتوى على مصلحة المتعاقدين أبقاه وضبطه، وما كان فيه ضرر أو يتنافى ومقاصد الشريعة نهى عنه وحرمه[18].

المطلب الأول: تعريف المعاملات المالية المعاصرة في اللغة والاصطلاح

المعاملات في اللغة من العمل؛ وهو المهنة والفعل[19]، يقال: أعمله واستعمله، أي: طلب إليه العمل[20]، والاعتمال: افتعال من العمل، وفي حديث خيبر: "دفع إليهم أرضهم على أن يعتملوها من أموالهم"[21]؛ أي يقومون بما تحتاج إليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ونحو ذلك[22].

أما المالية لغة من المَوْل، وهو المال[23]: وهو ما ملكته من كل شيء[24]. والمال في الأصل؛ ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم[25]. وقال الجزيري: المال: هو ما يميل إليه الطبع ويدخر للانتفاع به وقت الحاجة، ولا يكون له قيمة في نظر الشرع إلا إذا اجتمع فيه أمران: أحدهما أن يكون من شأنه الانتفاع به، والثاني أن يكون الانتفاع به مباحا شرعا[26].

المعاصرة لغة؛ من العصر، والعصر: الدهر، والجمع: عصور، والعصر: اليوم والليلة، أو الليل والنهار، والعشي إلى احمرار الشمس، ومنه سميت صلاة العصر[27]، والمراد بالمعاصرة؛ الدهر الحالي، أو الزمن والعصر الحالي الذي نعيشه، وقيدت المعاملات المالية بـ: المعاصرة، بمعنى العقود والبيوع، والإجارات، والتصرفات المالية المستجدة في العصر الحالي، وبذلك فإن المعاملات المالية التي عرفت في العصور القديمة لا علاقة لها بالبحث إلا ما كان من باب الإلحاق بها، أو ما كان فيه شبه قريب بمعاملة معاصرة.

التعريف الاصطلاحي:

تختص المعاملات في الاصطلاح بدائرة الأحكام المتعلقة بنشاط الناس الاكتسابي وتعاملهم مع بعضهم البعض في الأموال والحقوق وتصرفهم بالتعاقد وغيره، وتسمى أيضا العادات: بمعنى ما يتعلق بتنظيم العلاقات الاجتماعية

لتحقيق العدل بين الناس وضمان الحقوق، وبعبارة موجزة: هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا.[28]

والمعاملات المالية في الاصطلاح: هي مجموعة المبادلات والمعاوضات المالية التي تكون بين طرفين، وقد جمعت نظرا لتعدد أنواعها، (فإن كانت ثمنا بثمن سمي صرفا، وإن كانت ثمنا بمثمون سمي بيعا مطلقا، وإن كان عينا بذمة سمي سلما، وإن كان على الخيار سمي بيع خيار، وإن كان على المرابحة سمي بيع مرابحة، وإن كان على المزايدة سمي بيع مزايدة..)[29].

وتقييد المعاملات المالية بـ(المعاصرة)؛ أي أنها تشمل جميع العقود والتصرفات المالية المستجدة في عصرنا الحالي، ومن المسلم به أن حاجات الناس تزداد وتتطور بتزايدهم مع تطور الأزمان، ومنه تظهر أيضا مسائل حديثة وقضايا معاصرة لم تكن في العصور الإسلامية الأولى، وهي تستوجب البحث واستخراج الحكم الشرعي فيها طلبا للتيسير على المكلفين.

المطلب الثاني: أنواع المعاملات المالية وأقسامها:

صنفت المعاملات المالية من حيث العموم إلى أربعة أنواع: عقود المعاوضات؛ وتشمل البيع، والإجارة، والجعالة. والنوع الثاني عقود الإرتفاق؛ وتشمل القروض، والعارية بمفهومها الواسع. والنوع الثالث عقود التبرعات؛ وهي الهبة، والهدية، والوقف. والنوع الرابع عقود الائتمان؛ وصورها كثيرة وعلى رأسها الوديعة وهي المال المدفوع لمن يحفظه بلا عوض.[30]

كما قسم الفقهاء المعاملات المالية باعتبار الحكم الشرعي إلى صحيحة وفاسدة وباطلة. فالصحيح في العبادات والمعاملات؛ ما اجتمع أركانه وشرائطه حتى يكون معتبرا في حق الحكم[31]، والأصل في المعاملات المالية الصحة، فكل معاملة مالية اكتملت شروطها وخلت من أسباب الفساد فهي صحيحة كخلوها من الربا والميسر، والغرر، والجهالة، وهو فحوى القاعدة الفقهية؛ (الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين: وجود الشروط وانتفاء الموانع).[32]

أما الفاسد في الاصطلاح؛ فهو نقيض الصحة بكل اعتبار من الاعتبارات السابقة[33]، والفاسد مرادف للباطل في اصطلاح جمهور الفقهاء عدا الحنفية، فالعقد عند الجمهور إما صحيح وإما باطل بمعنى كل باطل فاسد، غير أن بعض الحنابلة والشافعية فرقوا بين الفاسد والباطل في مسائل كثيرة من الفقه، فالفاسد عندهم: ما كان مختلفا فيه بين العلماء، والباطل: ما أجمعوا على بطلانه.[34]

المبحث الثالث:
مدى تطبيق القواعد الفقهية في الحكم على المعاملات المالية المعاصرة

إثباتا من علماء الإسلام المعاصرين لمسايرة الشريعة الإسلامية لسنة التطور والتغيير، فإنه لا تكاد تطرأ نازلة إلا ويخضعونها للدراسة ليخرّجوا حكمها وفق ضوابط الشرع، وهو خير رد على المغرضين الذين يصفون الشريعة الإسلامية بالجمود والتخلف، ولقد أثبتت الدراسات الفقهية المعاصرة جديتها وفائدتها من خلال معالجتها لمختلف مواضيع الحياة المعاصرة، معتمدة في ذلك على منهاج استنباط الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه. ومن معالم المنهاج الفقهي المتميز في هذا العصر؛ إعمال القواعد الفقهية مع مراعاة المقاصد الكبرى والضوابط الشرعية في الاجتهاد، ولقد قال الإمام السبكي في شأن القواعد الفقهية: "حق على طالب التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها، ولا ممنوع.."[35]، وقال أيضا: "وإن تعارض الأمران، وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما لضيق أو غيره من آفات الزمان... فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد، وفهم المآخذ"[36]، وهذا خير جواب على الأهمية البالغة للقواعد الفقهية، فلا يكاد يستغني عنها كل مشتغل بالفقه وفروعه وأصوله، لكونها توفر الوقت والجهد وتنمي الذوق والوعي الفقهي، كما تساعد في استخراج أوجه التشابه في المسائل وبذلك تتسع دائرة التطبيق العلمي لهذه القواعد، فيجد الناس الحلول لكثير من القضايا المستعصية والمباحث الشائكة، وهذه بعض الصور التي تبرز أثر القواعد الفقهية في معالجة المعاملات المالية المعاصرة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مسألة التعامل بأسهم شركات المساهمة:

عرف هذا النوع من المعاملات اختلافا كبيرا في حكمها بين العلماء المعاصرين وذلك بين الإباحة والحظر، بسبب التداخل بين إيجابيات وسلبيات هذه الشركات لما تحتوي عليه من محاذير أهمها:

ـ كون السهم الواحد تصعب فيه عملية الاطلاع الكامل الذي ينفي الجهالة، بحكم كونه مشاعا.

ـ تعتبر النقود العناصر المكونة للسهم، وهي من الأموال المثلية التي يجري فيها الربا والتي يشترط فيها التقابض والتماثل عند الاتحاد في الجنس والعلة، وبالتالي فإن شراء السهم بنقود لن يسلم غالبا من الوقوع في ربا البيوع.
ـ قد يكون جزء من الأسهم عبارة عن دين، وبالتالي قد يؤخر المشتري جزءا من ثمن السهم فيقع في بيع الدين بالدين أو ما يسمى الكالئ بالكالئ.

ولقد أجمع العلماء المعاصرون على عدم جواز شراء أسهم الشركات إذا كانت أنشطتها تدور فيما يحرم على الناس التعامل به لاحتوائها على الأموال غير المتقومة في الإسلام.[37] كما أن مجيزي التعامل بهذا النوع من المعاملات الحديثة يشترطون أن تقوم على أساس الأنشطة المباحة بعيدا عن شبهة الربا، سواء من حيث الأخذ أو الإعطاء؛ باعتبار أن الأصل في المعاملات والمشاركات الإباحة، وهو حكم مستمد من القواعد الكلية كقاعدة: (يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا)، ومعناها أن ما يرتبط ببيع الأسهم من ربا الفضل وبيع الكالئ بالكالئ إنما يثبت تبعا لا أصلا، بمعنى أن الأصل في المعاملة الحل ما لم ترفق بما نهت عنه الشريعة الإسلامية من ربا أو بيع الدين بالدين فإذا انعدمت هذه المحاذير جازت المعاملة.

وقد يتخلل هذه المعاملة شيء من الغرر اليسير المسموح به باعتبار القاعدة: (ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو)، وهي قاعدة متفرعة من القاعدة الكلية: (المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع)؛ نظرا لعدم إمكانية التحرز من الغرر اليسير في المعاملة، لمشقة الإطلاع على جميع جزئيات المعاملة، إضافة إلى أنه لا يستغنى عن هذه الشركات في وقتنا الحاضر نظرا لمساهمتها الكبيرة في التنمية الاقتصادية مما يحد من حاجات الفرد والمجتمع، واستئناسا بالقاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة). وبناء على كل ذلك أجيز تداول أسهم هذه الشركات، وهو ما أفتى به العلماء والهيئات العلمية.[38]

لكن لو اضطرت هذه الشركات في بعض معاملاتها إلى التعامل مع البنوك الربوية فتعاقدها غير جائز، باعتبار نص القاعدة الفقهية الواضح في هذا الشأن: (الربا لا تصح إباحته في الشرع تبعا)[39]، وقاعدة: (الربا لا يجوز قليله ولا يجوز كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره)[40]، وبالتالي لا يجوز شراء سهم في شركة تتعامل مع البنوك الربوية، حتى ولو كان أصل أنشطتها في المباحات، وهو الحكم الذي توصل إليه مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[41].

المطلب الثاني: المعاملات في الظروف الطارئة:

من القواعد الكبرى التي تبنى عليها الكثير من الأحكام؛ قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة (الضرر يزال)، وقاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان)، وفي ضوء هذه القواعد بحث العلماء المعاصرون في قضية الظروف الطارئة، وهي الظروف التي تقوم على افتراض وجود عقد يرتبط تنفيذه بفترة من الزمن كعقد المقاولة، وعقد التوريد، والبيع الآجل، وبيع التقسيط وغيرها، فلو يحصل خلالها طارئ غير متوقع ولا يمكن التحرز منه، ويكون خارجا عن إرادة المتعاقدين، وقد يلحق ضررا بليغا بأحد العاقدين أو كليهما مما يؤدي إلى مشقة كبيرة في تنفيذ الالتزام لأحد أطراف العقد أو كليهما، فيضطر المتعاقدان إلى تعديل التزامات العقد وفق الإمكان تحقيقا لمقتضيات العدالة ورفعا لتضرر العاقدين. وصورة ذلك؛ كأن يوَقع طرفان عقد مقاولة على إنشاء بناء سكني مثلا، ويتفقان على ثمن المقاولة، ثم يفاجأ منفذ المشروع بارتفاع شديد في الأسعار لسبب لم يكن في الحسبان قد يؤدي به إلى الخسارة وما ينجم عنها من أعباء.

فقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة هذه المعاملة مبتدئا باستعراض أقوال فقهاء المذاهب في نظائر هذه القضية، ثم بحثها في ضوء قاعدة **(لا ضرر ولا ضرار)**، وقرر ما يلي:

في العقود المتراخية التنفيذ ـ كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات ـ إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد، تبدلا غيّر الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرا كبيرا لأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة في تقلبات الأسعار، ولم يكن ذلك نتيجة إهمال أو تقصير من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات بصورة توزيع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين. كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يمتد تنفيذه إذا رأى أن الفسخ أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ فيجبر له جانبا معقولا من الخسارة التي تلحقه في العقد، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعا على رأي أهل الخبرة الثقات. ويحق للقاضي أيضا أن يهمل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارىء قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرا بهذا الإهمال.[42]

والملاحظ من خلال هذا القرار؛ أنه روعي فيه ضوابط تطبيق نظرية الظروف الطارئة القائمة على قاعدة لا ضرر ولا ضرار، كما يلي:

أولا: وجود عقد تراخي تنفيذه عن وقت إبرامه سواء أكان من العقود المستمرة التنفيذ كعقد الإجارة أو عقود بيع الثمار القائم على الشجر بعد بدو صلاحه، أو كان عقد بيع فوري التنفيذ فيما عدا الزروع والثمار إذا كان الثمن كله مؤجل التنفيذ أو كان مقسطا.[43]

ثانيا: أن يكون الحادث الطارئ ليس في الوسع توقعه ولا دفعه أوالتحرز منه، كالفيضانات أو تغير قيمة العملة، أو انتشار الوباء، أو نشوب الحروب..الخ.[44]

ثالثا: أن يكون الظرف الطارىء خارجا عن إرادة المتعاقدين.

رابعا: حدوث الضرر الفاحش غير المعتاد يكون نتيجة لهذا الظرف أو العذر، وليس نتيجة الالتزام نفسه.[45]

المطلب الثالث: معاملة استئجار الرحِم:

نتيجة لثقافات غربية لا تؤمن بالدين الإسلامي في معاملتها، ظهرت مسألة الأم البديلة أو ما يسمى باستئجار الأرحام، وهي معاملة خطيرة من نوازل العصر المستوردة إلى عالمنا المسلم تحت غطاء الحاجة الملحة.

فلو استعملنا مقياس القاعدة الفقهية في تحليل هذه المعاملة سنصل مباشرة إلى مدى جوازها من عدمها، وذلك استنادا إلى قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) التي مفادها إذا تساوت المفسدة مع المصلحة فإنه يكون الأولى دفع المفسدة، وأيضا قاعدة (الأصل في الأبضاع والدماء والنساء التحريم) التي تفيد تحريم هذا النوع من المعاملات لأن الرحم لا يقبل البذل والإباحة، لعلة عدم استئمان المستأجرة من التدليس كحصولها على نطفة أخرى من غير المؤجر كالزوج مثلا فيحدث الاختلاط في الأنساب الذي حرمته الشريعة الإسلامية. كما تفيد القاعدة الفقهية أن هذه المعاملة تخالف فطرة الخالق في عباده، باعتبار إنجاب الذرية متعلقا برباط الزوجية، وذلك في قوله تعالى: ﴿وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾[46] وقوله عز وجل:﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾[47]، وقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ﴾[48].

واستنادا إلى ذلك لم يجوز معظم الفقهاء المعاصرين المعاملة حيث صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر[49]، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[50]، بعدم الجواز[51].

المطلب الرابع: مدى مشروعية ربط قيمة الدين بمستوى الأسعار:

السؤال المطروح في هذا النوع من المعاملات: هل يمكن العدول عن رد المثل إلى رد قيمة الدين يوم ثبوته في الذمة عن طريق ربطه بمستوى الأسعار؟. إن مشكلة التضخم الذي يؤدي باستمرار إلى غلاء الأسعار وتدني القوة الشرائية للنقود؛ أثارت في عصرنا مسألة نزول قيمة الديون والالتزامات المؤجلة عن مدى إمكانية ربطها بمستوى الأسعار المتجدد؟

وبناء على قاعدة (الديون إنما تقضى بأمثالها)، وقاعدة (للدائنين رؤوس أموالهم لا يظلمون ولا يظلمون)، فإنه لا يجوز ربط الدين أو القرض أو سائر الالتزامات والحقوق المؤجلة بمستوى الأسعار، حتى وإن تم الاتفاق المسبق عند عقد القرض على إضافة نسبة أو ربط الدين بعملة أو سلعة معينة أو مجموعة سلع أو مستوى الأسعار، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي "أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها؛ فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار".[52]

والعلة في ذلك؛ أن الدائن سيأخذ أكثر مما أعطى، وهذا هو ربا الفضل الذي يخالف الحكم الشرعي: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [53]، كما أن تحميل المدين فارق التضخم ضرر وظلم، والضرر لا يزال بالضرار.

المطلب الخامس: معاملة شراء الذهب باستعمال بطاقة الائتمان:

بطاقة الائتمان كما عرفها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة هي: "مستند يعطيه مصدره (البنك المُصْدِر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر)، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد"[54].

والمثال المطروح يتعلق بالبطاقات التي لا تفرض الفوائد الربوية، حيث يتحصل التاجر على ثمن المعاملة من البنك؛ إما عن طريق استعمال الجهاز الآلي (الدفع السريع)، أو باستعمال الجهاز اليدوي الذي يستغرق وقتا لا يقل عن ثلاثة أيام حتى يتم الدفع الفعلي[55]. ففي الحالة الأولى يتم الدفع فوريا بطريقة أوتوماتيكية حيث يخصم ثمن السلعة من حساب العميل ويحول إلى حساب التاجر، بينما الطريقة اليدوية تتأخر في الزمن مقارنة بالطريقة الأولى. ولأن الذهب والأوراق النقدية من الأموال التي يجري فيها الربا

فيشترط فيها التقابض الفوري، فإن الطريقة التي لا يتحقق فيها الفور لا يصح استخدامها[56]، وهذا ما أقره الفقهاء المعاصرون استنادا إلى القاعدة الفقهية التي نصها: (إذا وقعت المعاوضة بين ربويين اتفقا في الجنس والعلة حرم التفاضل والنساء)، وهي مستمدة من علة الأحكام الشرعية المتعلقة بتحريم التعامل بالربا[57].

من خلال المطالب السابقة، نلاحظ جليا أثر إعمال القواعد الفقهية على المسائل المعاصرة في استنباط الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه، حيث ظهر مدى التزام العلماء المعاصرين بوجوب توفر الشروط الخاصة التي لابد منها لانطباق القاعدة على المسائل المعاصرة، فمثلا قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، لا تُنّزل على المسألة المراد استنباط حكم شرعي لها إلا أن تكون المشقة حقيقية وأن تزيد على المعتاد، وأن لا يكون للشارع مقاصد من التكليف بها، وأن لا يُثمر بناء الحكم عليها تفويتَ ما هو أهم من ذلك وهو الاجتهاد الصحيح.

خاتمة:

إن أهم نتيجة نستخلصها من هذه الدراسة؛ هي بروز أثر القواعد الفقهية في تحكيم المعاملات المالية المعاصرة، باعتبار أن الفقه وأصوله من روافد تحكيم التعامل المالي المعاصر. كما تتضح أيضا العلاقة التلازمية للقواعد الفقهية والمعاملات المالية في تذليل الالتباس وتوسيع التعامل وفق ما يتطلبه العصر. إضافة إلى ما نوّه إليه البحث حول الاجتهاد المعاصر الواعي للمناهج الاستنباطية الموظّفة للقواعد الفقهية، مما أسهم في تقديم الحلول الشرعية للنوازل المستجدة التي تساير الأصول وتحافظ عليها ولا تخالف ثوابتها. كما أثبت الاجتهاد المعاصر أن الإسلام صالح بذاتيته وخصائصه للتطبيق في كل زمان ومكان، فمهما تقدم المسلمون ماديا وتقنيا لن يستغنوا عن هدي الشريعة في التوجيه والتسديد، والإصلاح والتنظيم.

وبذلك نخلص إلى توصية بضرورة توجيه عناية الاجتهاد المعاصر بمختلف صوره وأشكاله، إلى النظر في القضايا المستجدة، من خلال منهج أصيل يكون من بين معالمه الراسخة؛ إعمال القواعد الفقهية في التخريج والاستنباط والتعليل.

قائمة المصادر والمراجع:

ـ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، الدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1، 1424هـ.
ـ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس الأردن، ط4، 1422هـ.
ـ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، للدكتور علي أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن المصرية، ودار الثقافة القطرية، ط7.
ـ نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، للدكتور محمد الروكي، منشورات جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، ط1، سنة 1994م.
ـ نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، للدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ط4، 1405هـ.
ـ المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
ـ تهذيب الأسماء واللغات، لمحي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
ـ تفسير ابن كثير، لإسماعيل عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة للنشر، 1422هـ، الرياض.
ـ مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت.
ـ التعريفات، للجرجاني علي بن محمد الشريف، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1983.
ـ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، للحموي، أحمد بن محمد، ط1، دار الطباعة القاهرة.
ـ جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، دار ابن كثير، 1422هـ.
ـ صحيح مسلم بشرح النووي، يحي بن شرف أبو زكريا النووي، دار السلام، القاهرة، 1996م.
ـ القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، لرياض منصور الخليفي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية، العدد55، شوال 1424هـ،
ـ تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب الحنبلي، دار ابن القيم، الرياض، 2008م.
ـ الأشباه والنظائر، الإمام تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الدكتور محمد صدقي البورنو، مكتبة المعارف الرياض، ط2، 1410هـ.
- القواعد الفقهية الكبرى، وما تفرع عنها، الدكتور صالح السدلان، دار بلنسية الرياض، ط1، 1417هـ.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من 1 - 17، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي 1424هـ.
- القاموس المحيط، للفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1407هـ.
- الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية مصر 1346هـ.
- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، بيروت بغداد، منشورات مكتبة النهضة.
- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ط1، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور.
- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت 1400هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت 1399هـ.
- القواعد، للمقري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- مدخل عام إلى فقه المعاملات، الدكتور محمد صالح حمدي، سلسلة الدين المعاملة، مركب المنار، الجزائر.
- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، تحقيق الأستاذ الدكتور أحمد بن محمد الخراط، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر.
- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد محمد الدين الكبي، المكتب الإسلامي، بيروت 2002م.
- الفقه على المذاهب الأربعة، اعبد الرحمن الجزيري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، دار المعرفة بيروت.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدومي الدمشقي الحنبلي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت 1401 هـ.

ـ المنثور في القواعد، للزركشي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1982م.
ـ حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعا وشراءا وتمليكا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد7.
ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، مؤسسة الرسالة.
ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني محمد بن علي بن محمد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت.
ـ تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، لمنصور، محمد خالد، مجلة علوم الشريعة والقانون م25، ع1.
ـ النظريات الفقهية "نظرية الظروف الطارئة"، للدكتور فتحي الدريني، ط2، 1997م، منشورات جامعة دمشق.
ـ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مجموعة من المؤلفين، دار النفائس، الأردن، 2001م.
ـ التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، لنواف عبد الله أحمد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد 37 سنة 1418هـ.

هوامش البحث:

[1] ـ سورة البقرة، الآية: 282.
[2] ـ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، مادة قعد، دار المعرفة، بيروت، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات، لمحي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 98/2.
[3] ـ سورة النحل، الآية 26.
[4] ـ إسماعيل عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، ج4، دار طيبة للنشر، 1422هـ، الرياض.
[5] ـ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، فصل القاف من باب الدال، 201/5.
[6] ـ مختار الصحاح، مادة قعد، ص 429.
[7] ـ الجرجاني، علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1983، باب القاف، ص177.
[8] ـ الحموي، أحمد بن محمد: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الطباعة القاهرة، ج1، ص22.
[9] ـ سورة الحج، الآية 78.
[10] ـ سورة البقرة، الآية 275.
[11] ـ رواه البخاري ومسلم في الصحيحين، ح. رقم: 1907.
[12] ـ ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار ابن كثير، 1422هـ، ص59.

[13] ـ أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة، والترمذي والحاكم من حديث عمرو، والدار قطني والحاكم من حديث أنس، وابن أبي شيبة مرسلا عن عطاء، وفي رواية الترمذي: إلا شرطا حرم حلالا وأحل حراما كذا في "التلخيص".
[14] ـ صحيح مسلم بشرح النووي، ح 276.
[15] ـ الفروق للقرافي، 2: 109، وانظر: رياض منصور الخليفي، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية، العدد55، شوال 1424هـ، ص: 303.
[16] ـ الإمام تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، م1، ص137 وما بعدها.
[17] ـ السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ص 97.
[18] ـ محمد صالح حمدي، مدخل عام إلى فقه المعاملات، سلسلة الدين المعاملة، مركب المنار، الجزائر، ص16، 2011م.
[19] ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي ـ 1339 ـ مؤسسة الرسالة، بيروت ط سنة 1987.
[20] ـ مختار الصحاح 294.
[21] ـ الحديث رواه مسلم، 212/10 نووي، ولفظه: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: "أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها".
[22] ـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، 300/3.
[23] ـ مختار الصحاح (405).
[24] ـ القاموس المحيط، 1368.
[25] ـ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد محمد الدين الكبي، ص 15، المكتب الإسلامي، بيروت 2002م.
[26] ـ الفقه على المذاهب الأربعة (149/2) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
[27] ـ انظر: القاموس (566) للفيروز آبادي، ومختار الصحاح للرازي (283)، والجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي لأبي عبد الله القرطبي (122/20) دار الكتب العلمية بيروت.
[28] ـ محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات، ص: 11.
[29] ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي (2 / 125) دار المعرفة بيروت.
[30] ـ المصدر نفسه: ص 22.
[31] ـ التعريفات، 132.
[32] ـ الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي، القواعد الأصولية والأصول الجامعة، ص 36 ـ 38.
[33] ـ الإحكام للآمدي، 131/1.
[34] ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص 165.
[35] ـ المنثور، الزركشي 65/1 ـ 66.

[36] ـ الأشباه والنظائر، السبكي ـ 1 / 4.
[37] ـ انظر: الموسوعة الفقهية، ص: 118.
[38] ـ انظر:حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعا وشراءا وتمليكا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد7.
[39] ـ الحاوي الكبير، 269/5.
[40] ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، 213/14، مؤسسة الرسالة.
[41] ـ القرار الرابع لمجمع رابطة العالم الإسلامي في الدورة الرابعة عشرة: شعبان 1415هـ ـ يناير 1995م.
[42] ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في الدورة الخامسة: 1402 هـ.
[43] ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنبرية، ج5، ص240.
[44] ـ منصور، محمد خالد: تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة علوم الشريعة والقانون م25، ع1، ص:154.
[45] ـ الدريني، فتحي، النظريات الفقهية "نظرية الظروف الطارئة"، ط2،1997، منشورات جامعة دمشق، ص:150.
[46] ـ سورة النحل، الآية: 72.
[47] ـ سورة النجم، الآية: 32.
[48] ـ سورة لقمان، الآية: 14.
[49] ـ قرار رقم -1- بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2001م.
[50] ـ الدورة الثامنة، المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، في 28 ربيع الآخر ـ 07 جمادى الأولى 1405هـ.
[51] ـ انظر: الأم البديلة، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة 813/2.
[52] ـ القرار الرابع لمجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس، 1جمادى الأولى 1409 هـ.
[53] ـ سورة البقرة، الآية: 275.
[54] ـ مجلة مجمع الفقه: ع12،ج3، ص676، وانظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (12): ص201.
[55] ـ نواف عبد الله أحمد، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد 37 سنة 1418هـ.
[56] ـ المرجع نفسه.
[57] ـ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 39/2، دار الآفاق العربية.